

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

من أعظم توجيهاته الأساسية، قال تعالى: (انّ يا أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) ([39]). ثم يعلمنا القرآن أن التفريق في العدل بين المسلم والكافر، والصديق والعدو، والقريب والبعيد، لا يصح البتة، قال تعالى: (لا يجرمكم شأن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) ([40]). وتفصيل إقامة العدل في المجتمع الإنساني، ووضع القوانين واللوائح له، هي (الحقوق الإنسانية الأساسية) في الأمر الواقع والأصل، ويتصور عامة أن مبدأ هذه الحقوق هو القرار الذي تم الاتفاق عليه في الهيئة العمومية للأمم المتحدة عام 1948م، وصادر مرسومها من رصيفها إلى أمم العالم، ويزعم بأنه انتصار عظيم للقيم الإنسانية لكن المزاغم هذه إما ناجمة عن الجهل بالتاريخ أو تجاهله، والإعراب عن مثل هذه الأقاويل بعيد عن العدالة أقصى البعد؛ لأن أول قائمة منظمة جامعة ومكتملة للحقوق الإنسانية هي الخطبة التي ألقاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التاسع من شهر ذي الحجة عام 10/ من الهجرة، المصادف 6/ مارس عام 632 الميلادي، بمناسبة حجة الوداع في عرفة، وقد تناولت الخطبة من الحقوق الإنسانية الآتية: 1- حق حفظ الأموال والأرواح والأعراض والأولاد. 2- حق حفظ الممتلكات وأداء الأمانات والودائع. 3- القضاء على استغلال الفقراء والمساكين عن طريق تحريم الربا. 4- حق التعايش والمعايشة بالمسالمة والتعاون المتبادل. 5- حق حفظ المناصب، وكرامة النفس، والتملك والتملك. 6- المساواة في الدية والقصاص. 7- حق حفظ حقوق النساء ورعايتها.